والّلسان من الهذيان فهو ادب باين الخلاّن منه

واظهار البيع الخمور في الامصار لظهور شعاير الاسلام فيها بخلاف السّواد وفي سوادنا لايمكنون
منها في الاصحّ قالوا اما ذكره ابو حنيفة كان في سواد الكوفة لانّ غالب اهلها اهل الذمّة فامّا في سوادنا
فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا وهو الاصحّ وتحليل امة اشتريها محرمة بالاذن اي باذن المالك
انّما قيّد به اذ لا عبرة لاحرامها اذا لم يكن باذنه بالوطي والاولى ان يحلّلها بالقبض او القلم اي بقصّ شعرها
او قلم ظفرها وبيع بناء بيوت مكّة وتقبيل العبد وقبول هديّته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابّته
وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان انه عليه السلام قبل هديّة سلمان وهو عبد وبريرة وهي مكاتبة
وكره كسوته ثوبا وان يهديه نقدا اي كره ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهديه النقدين واستخدام الخصي
لانه حث على اخصاء الانسان وهو غير جايز واقراض بقال شيئا على ان ياخذ منه ما يشاء يعني اقراضه
بهذا الشرط لانه قرض جرّ نفعا وانما قلنا بهذا الشرط لانه لولا الاشتراط لكان وديعة فلا يكره على ما ذكر في الهداية
واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وعند الشافعي يباح مجرد اللعب بالشطرنج لانّ فيه تشحيذ الخاطر لكن
يشترط ان لا يكبّ عليه بل يلعب به في الاحايين ذكره في العمدة والحقايق فلا يرد عليه ما قيل هو مظنّة فوت الصلوة
وتضييع العمر واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحسّ بالجوع والعطش فكيف بغيرهما وجعل الغلّ
في عنق عبده وبيع ارض مكّة ولجارتها لانّ مكّة حرام وقالا يجوز لانّ ارضها مملوكة وقوله في
دعائه بمعقد العزّ من عرشك في المسئلة عبارتان معقد ومقعد ولا شكّ في كراهة الثانية لانّه
من القعود وكذا الاولى لايهامه تعلّق عزّة الله تعالى بالعرش وعند ابي يوسف يجوز الاول للدعاء المأثور
وبحقّ رسلك وانبيائك اذ لا حقّ لاحد على الله تعالى وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم
واحتكار قوت البشر والبهايم في بلد يضرّ باهله الاحتكار المنهي في الاشياء التي هي قوت الناس والبهايم
في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكافي وعند ابي يوسف كل ما اضرّ بالعامة حبسه فهو
احتكار وعن محمد لا احتكار في الثياب ومدّة الحبس قيل مقدّرة باربعين يوما وقيل بالشهر
وهذا في حقّ المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وان قلّت المدّة ويجب ان يأمره القاضي ببيع ما فضل من قوته
وقوت اهله فان لم يفعل عزّره والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا لا غلّة ارضه ومجلوبة من

مطلب الشطرنج

بلد

بلد آخر هذا عنده وعند ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند محمد كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو حكم المصر
ولا يسعّر حاكم هو من سعر النار اذا رفعها لان السعر يوصف بالارتفاع من الغاية الا اذا تعدّى
الارباب عن القيمة فاحشا فيسعّر بمشورة اهل الرأي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء
ولم يشترط الشرط المذكور الله اعلم

كتاب احياء الموات

الحيوة نوعان
حسّاسة ونامية والمراد ههنا النامية من فوايد خواهر زاده في الخلاصة تفسير احياء الموات
ان يبني عليها او يغرس او يكربها او يسقيها وهي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوهما
كما اذا نزّت او صارت سبخة عادية اي قديم خرابها كانها خربت في عهد عاد او مملوكة في الاسلام لا يعرف
مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه وعند محمد ما كان مملوكا لمسلم او ذمّي لا يكون مواتا
بل اذا لم يعرف مالكها يكون لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصان الارض والبعد من العامر شرط ابو يوسف
خلافا لمحمد من احياه ملكه ان اذنه الامام ولو ذمّيا والا اي ان لم ياذن الامام فلا وعندهما اذن
الامام ليس بشرط ولم يجز احياء ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز اي عود الماء جاز ومن
حجّر ارضا التحجير الاعلام سمّي به لانهم كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه بحجر غيرهم عن احيائها
ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره عن محمد ان كربها او سقاها فهو تعمير واحياء وان فعل
احدهما فهو تحجير لا تعمير ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح العطن مناخ الابل
ومبركها حول البئر وبئر العطن التي ينزح الماء منها باليد والناضح البعير الذي يستقى به والبئر الناضح
التي ينزح ماء منها بالبعير كذا في المغرب اربعون ذراعا وعندهما اذا كان للعطن فاربعون ذراعا
وان كانت للناضح فستون ذراعا من كل جانب في الصحيح في الهداية والكافي وغيرهما احترز به
عما قيل ان المراد اربعون ذراعا من الجوانب الاربعة وللعين خمسمائة كذلك اي من كل جانب والذراع
هو المكسّرة وهو ستّ قبضات وذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة ومنع الغير من ان يحفر فيه
لا في ما وراءه وله اي للذي حفر في منتهى حريم الاول الحريم من ثلث جوانب دون الآخر
اي دون الجانب الآخر لسبق ملك الحافر الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت الارض حريم

تاج الشريعة

Copyright © King Saud University